

قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 1998 يتضمن كفاءات تنظيم التقييم
والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات
وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987 المحدد لكفاءات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية،
والمقتضى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987 المتضمن كفاءات إعادة السنة واحدة توجيه الطلبة.
- بمقتضى المنشور رقم 20 المؤرخ في 10 أكتوبر 1987 المتضمن كفاءات تطبيق القرار المؤرخ في 18 جويلية
1987 والقرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987،
- بمقتضى المنشور رقم 22 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كفاءات تطبيق القرار رقم 194 المؤرخ في 03
أوت 1987،
- بمقتضى المنشور رقم 23 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كفاءات تطبيق القرار المؤرخ في 18 جويلية
1987 .
- بمقتضى المنشور رقم 57 المؤرخ في 31 أكتوبر 1972 المتضمن إنشاء لجان التنسيق البيداغوجي.
- بمقتضى المنشور رقم 298 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 المتضمن إنشاء لجان التنسيق لمجموعات البيداغوجية
للمقاييس،
- بمقتضى المنشور رقم 09 المؤرخ في 30 مارس 1987 المتضمن إنشاء اللجان البيداغوجية للمعاهد.
- وبناء على التوصيات المنتبذة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا والتكوين المتواصل والتوجيه المنعقد
يومي 24 و 25 جالفي 1998.
- بمقتضى القرار رقم 64 مكرر المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن إنشاء الجدوع المشتركة،
- بمقتضى القرار رقم 127 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998 المتضمن كفاءات تنظيم التقييم والتوجيه بعد الجدوع
المشتركة،
- بمقتضى المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كفايات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج.

المادة الثانية: ينظم التعليم الذي تتكون منه برامج الدراسة في التدرج لنيل الشهادات الجامعية, في شكل مقاييس سنوية أو سداسية تمتد لمدة سنة أو سداسي وتعطى لها معاملات خاصة

المادة الثالثة: يسجل الطلبة أو يعاد تسجيلهم في جدع مشترك أو تخصص واحد فقط.

المادة الرابعة: ينظم التقييم كما يلي:

- إمتحانات جزئية

- إمتحان نهائي يشمل مجمل برنامج السنة أو السداسي.

- أعمال موجهة و/أو أعمال تطبيقية

- دورة إختبارية ثانية للإمتحان النهائي.

المادة الخامسة: يحدد القرار رقم 127 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه كفايات تنظيم التقييم في ا لجدوع المشتركة وتنظيم التوجيه في نهاية الجدوع المشتركة.

المادة السادسة: تحدد اللجنة البيداغوجية عدد الإمتحانات لكل مقياس. ويجب ألا يقل عدد هذه الإمتحانات عن:

- إمتحانين جزئيين [02] زائد إمتحان نهائي واحد [01] بالنسبة للمقاييس السنوية.

- إمتحان جزئي واحد [01] زائد إمتحان نهائي واحد [01] بالنسبة للمقاييس السداسية أو ذات مدة أقل من سداسي.

- أما التقييم في الجدوع المشتركة فيخضع لأحكام القرار المشار إليه في المادة خمسة [05] أعلاه.

المادة السابعة: على إثر الإنتهاء من إمتحانات التقييم, تنظم مداورات لجان الإمتحانات لكل مقياس وحسب السداسي أو السنة الدراسية.

المادة الثامنة: يحسب معدل المقياس على أساس العلامات المحصل عليها في الإمتحانات الجزئية والإمتحان النهائي والأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية مع تطبيق المعاملات المحددة لها.

المادة التاسعة: المعدل العام السنوي أو للسداسي تعويضي. ويحسب على أساس معدلات المقياس وفق معاملاتها.

المادة العاشرة: يعلن قبول الطالب في السنة أو السداسي الموالي عندما يتوفر فيه الشرطان التاليان:

■ معدل عام سنوي أو للسداسي تعويضي يساوي على الأقل عشرة من عشرين

[20/10].

■ معدل يساوي على الأقل خمسة من عشرين [20/5] في كل مقياس.

المادة الحادية عشرة: تنظم دورة ثانية للإمتحان النهائي لصالح الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل عام

للسنة أو للسداسي يسمح لهم بالانتقال الى السنة الموالية أو السداسي الموالي.

المادة الثانية عشرة: بعد مداوات لجان الإمتحان, تطبق الإجراءات التالية:

أ- في السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية:

يسمح للطالب الذي رسب في السنة الأولى [01] من منهج الدراسة الجامعية بإعادة السنة مرة واحدة. وفي

حالة رسوبه مرة ثانية [02], تكلف لجنة المداوات بدراسة مساره البيداغوجي وتوجيهه نحو جدع مشترك

آخر أو تخصص آخر.

وفي حالة عدم إلتحاقه بالجدع المشترك أو التخصص الذي وجه إليه أو في حالة الرسوب فيه يسمح له

بالمشاركة مرة واحدة في الإمتحانات خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة,

يحفظ الطالب بالنجاح في المقياس المكتسبة, ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال

الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقياس السنة أو

السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ب- في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية

ب1- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق له أي

رسوب في السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية, يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة

الجامعية مرة واحدة. وفي حالة رسوبه مرة ثانية, يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية

شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7], فإنه لجنة المداوات تتمتع بكل

الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حال بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة

نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ب2- -يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة. وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7]، فإنه لجنة المداولات تمتنع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ب3- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية مرتين، [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ج- في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية:

ج1- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق له أي رسوب في السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة

واحدة . وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7]، فإنه لجنة المداورات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حال بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعذر السماح للطلاب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ج2- يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة، يسمح له بإعادة السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة. وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7]، فإنه لجنة المداورات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حال بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعذر السماح للطلاب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ج3- يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة مرتين، [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] خلال السنة الأولى و السنة الثانية مجتمعين من منهج الدراسة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

د- في السنة الرابعة من منح الدراسة الجامعية:

د1- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منح الدراسة الجامعية لم يسبق له أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] من منح الدراسة الجامعية , يسمح له بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة . وفي حالة رسوبه مرة ثانية, يسمح له بإعادة السنة الرابعة مرة واجدة [01] . وفي حالة رسوبه مرة ثانية , يسمح له بإعادة السنة الرابعة من منح الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] , فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حال بحالة قصد السماح لهم أو منعهم كن إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى, يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرتين على الأكثر خلال السنتين الجامعتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة , يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة, ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادسة, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

د2- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منح الدراسة الجامعية والذي لم يسبق أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من منح الدراسة الجامعية ولكن سبق له أن أعاد السنة الثالثة [03] , من منح الدراسة الجامعية مرة واحدة ., يسمح له بإعادة السنة الرابعة من منح الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] , فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى, يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة , يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة, ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادسة, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

د3- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منح الدراسة الجامعية والذي لم يسبق له إعادة السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من كمنهج الدراسة الجامعية لكنه أعاد السنة الثالثة [03] من

منهج الدراسة الجامعية مرتين [02] على الأكثر خلال السنتين الجامعيتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة , يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة, ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

د- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة [01] لكن لم يسبق له أن أعاد السنة الثالثة [03] , من منهج الدراسة الجامعية ., يسمح له بإعادة السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7]. إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7], فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى, يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة , يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة, ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

د- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له أن أعاد السنة مرتين [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] خلال السنة الأولى [01] والسنة الثانية [02] مجتمعتين, ولكن لم يسبق له أن أعاد السنة الثالثة [03] من منهج الدراسة الجامعية, يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرتين [02] على الأكثر في السنتين الجامعيتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة . ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

هـ- في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية:

هـ-1- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية لم يسبق له أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] من منهج الدراسة الجامعية , يسمح له

بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة. وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة واجدة [01]. وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7]، فإنه لجنة المداورات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أنهم من إعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات ثلاث [03] مرات على الأكثر خلال السنوات الجامعية الثلاثة اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة /أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادسة، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

2- يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق أن أعاد له السنة خلال السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] أو السنة الرابعة [04] من منهج الدراسة الجامعية مرة أخرى، يسمح له بإعادة السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة [01] شريطة أن يكون معدله السنوي العام يساوي أو يفوق سبعة من عشرين [20/7].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7]، فإنه لجنة المداورات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعذر السماح للطلاب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات ثلاث [03] مرات على الأكثر خلال السنوات الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة. ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادسة، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

3- يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة مرتين [02] [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] [03] في السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة لثالثة [03] أو السنة الرابعة [04] مجتمعة من منهج الدراسة الجامعية، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات ثلاث [03] مرات على الأكثر خلال السنوات الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة. ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة

تنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

المادة الثالثة عشرة : بإستثناء النصوص المتضمنة كليات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج في العلوم الطبية, المعمول بها عند تاريخ نشر هذا القرار والتي تبقى سارية المفعول, تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987 التي تعني مجال تطبيق هذا القرار المادة الرابعة عشرة: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية, كل فيما يخصه, بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 يعدل ويتمم القرار
رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المتضمن كفيات
تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على

مستوى التدرج.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق لـ 25 جوان 1997 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987 المحدد لكفيات التنظيم والتقييم والتدرج في
الدراسات الجامعية.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987 المتضمن كفيات إعادة السنة وإعادة توجيه الطلبة.

-بمقتضى المنشور رقم 22 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كفيات تطبيق القرار رقم 194 المؤرخ في
03 أوت 1987.

-بمقتضى المنشور رقم 23 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كفيات تطبيق القرار المؤرخ في 18
جويلية 1987

. المادة السادسة: باستثناء الجدوع المشتركة التي يحدد التقييم فيها بموجب أحكام القرار المشار إليه في المادة 05 أعلاه, تحدد اللجنة البيداغوجية عدد الإمتحانات لكل مقياس, ويجب ألا يقل عدد هذه الامتحانات عن:

■ امتحانين جزئيين [02] بالنسبة للمقاييس السنوية.

■ امتحان جزئي واحد بالنسبة للمقاييس السداسية أو ذات مدة أقل من سداسي.

المادة الثامنة: يحسب معدل المقياس على أساس العلامات المحصل عليها في الامتحانات الجزئية والأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية.

المادة الحادية عشرة: ينظم الامتحان الشامل الاختياري لصالح الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل عام للسنة أو للسداسي يسمح لهم بالانتقال الى السنة الموالية أو السداسي الموالي . يعدل حساب معدل المقياس بجمع علامة الامتحان الشامل والعلامة المحصل عليها في الاعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية.

المادة 03: تتم أحكام القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه بمادة ثمانية عشرة جديدة كما يلي:

المادة الثانية عشرة [جديدة]: ينظم امتحان استدراكي يشمل البرنامج السنوي أو برنامج السداسي للمقياس. لا يفتح هذا الامتحان إلا للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي يساوي أو يفوق سبعة من عشرين [20/07] . وتحدد اللجنة البيداغوجية تاريخ الامتحان الاستدراكي . يعدا حساب معدل المقياس بجمع علامة الامتحان الاستدراكي والعلامة المحصل عليها في الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية

. المادة 04: تصبح المواد 12 و13 و14 من القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 على التوالي المواد 13 و14 و15 , وبقي نصها بدون تغيير.

المادة 05: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية, كل فيما يخصه , بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.